لائحة التأديب والاستئناف لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة العربية المفتوحة

تم الاعتماد من قبل مجلس الأمناء/ مايو 2018

اعتماد مجلس الجامعة 63

11 يوليو 2018

المحتويات

المادة (1): تسمية 2
المادة (2): تعريفات 2
المادة (3): ما يتوجب على عضو هيئة التدريس 2
المادة (4): العقوبات التأديبية 3
المادة (5): ضوابط وصلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية 4
المادة (6): تشكيل لجان التحقيق والمجالس التأديبية 5
أ.لجنة تقصي الحقائق 5
ب.لجنة التحقيق 5
ج.المجلس التأديبي الابتدائي 5
د.المجلس التأديبي الاستئنافي 5
المادة (7): التفويض لإيقاع العقوبات 6
المادة (8): مهام وإجراءات لجان التحقيق 7
المادة (9): مهام وإجراءات المجالس التأديبية 7
المادة(10): الإحالة إلى المجلس التأديبي والآثار المادية 9
المادة (11): التبليغ 10
المادة (12): الاستقلالية عن الدعاوى القضائية 10
المادة (13): صدور القرار التأديبي 11
المادة (14): أحكام عامة 11

المادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "**لائحة التأديب والاستئناف لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة العربية المفتوحة**".

المادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعـة	الجامعة العربية المفتوحة
الرئيس	رئيس الجامعة
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع
الفـــــرع	الجامعة في بلد الفرع
العميد	عميد أحد البرامج الأكاديمية في الجامعة
عضو هيئة التدريس	الأستاذ، الأستاذ مشارك، الأستاذ مساعد، المحاضر

المادة (3): ما يتوجب على عضو هيئة التدريس

أ. على عضو هيئة التدريس أو من في حكمه في الجامعة القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بالأحكام والأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية، أو يسيء إلى الجامعة، أو أي من العاملين فيها.

ب. يحظر على عضو هيئة التدريس ما يلي:

- كل قول أو فعل يصدر عن عضو هيئة التدريس أو مَنْ في حكمه يمثل إخلالاً بالواجبات والمحظورات المقررة في القوانين واللوائح والسياسات المعتمدة والنظم، أثناء عمله داخل مرافق الجامعة أو خارجها، وكل ما من شأنه الإساءة إلى مكانة وسمعة الجامعة.
- الامتناع أو التقاعس عن أداء مهامه ومسؤوليته وما يتوجب عليه.

- ممارسة الأعمال الحزبية أو الطائفية داخل الجامعة
- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو إحداث الشغب داخل الجامعة أو في أي من منشآتها

المادة (4): العقوبات التأديبية

إذا خالف عضو هيئة التدريس الأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات، أو السياسات المعتمدة المعمول بها، أو قام بأي من المخالفات المذكورة في المادة (3) أعلاه، توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ. التنبيه كتابة
   - وإذا أُوقعت هذه العقوبة خلال سنتين متتاليتين تُرفع العقوبة إلى الإنذار

ب. الإنذار
   - إذا أُوقعت هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية توقع عليه إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البند "ج" و البند "د" من هذه المادة.

ج. الخصم من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد عن 15 يوماً

د. الحرمان من العلاوة السنوية

ه. إيقاف الترقية الأكاديمية لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ استحقاق العضو للترقية

و. الحرمان من شَغل الوظائف الإشرافية أو الاستشارية في الجامعة لمدة سنتين

ز. الحرمان من إجازة التفرغ العلمي لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ تقديم طلب الإجازة واستيفاء شروط استحقاقها

ح. الفصل من الخدمة مع حفظ الحق بصرف مكافأة نهاية الخدمة وكافة الحقوق المادية

ط. الفصل من الخدمة، مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة وكافة الحقوق

المادة (5): ضوابط وصلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية

يتم إيقاع العقوبات التأديبية وفقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أكاديمية أدنى على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى من يحمل رتبة أعلى ليحق له إيقاع العقوبة.
- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو هيئة التدريس وإتاحة الفرصة له بالدفاع عن نفسه، وذلك من قِبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (4) منها، وفقاً للصلاحيات التالية:

أ. صلاحيات العميد المختص أو المدير المختص:

1. إيقاع العقوبتان:
    1. التنبيه الكتابي- المادة (4) البند "أ"
    2. الإنذار – المادة (4) البند "ب"
2. يجوز لمن أُوقعت عليه أي من العقوبتين أعلاه أن يستأنف قرار إيقاعها إلى رئيس الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بها.

ب. صلاحيات رئيس الجامعة:

- إيقاع العقوبات التالية:
    1. التنبيه الكتابي- المادة (4) البند "أ"
    2. الإنذار – المادة (4) البند "ب"
    3. الحرمان من العلاوة السنوية – المادة (4) البند "د"
    4. الحرمان من المناصب الإشرافية والاستشارية – المادة (4) البند "و"

ج. للمجلس التأديبي الابتدائي والاستئنافي:

- يحق للمجلس التأديبي الابتدائي والاستئنافي إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة، بما يتناسب مع ظروف المخالفة التأديبية المعروضة عليه.

المادة (6): تشكيل لجان التحقيق والمجالس التأديبية

1. تشكل اللجان التحقيق والمجالس التأديبية على النحو التالي:

أ. لجنة تقصي الحقائق:

تشكل لجنة تقصي الحقائق من قبل مدير الجامعة برئاسة عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس لا يقلان في الرتبة الأكاديمية عن رتبة من يُحقق معه وحضور المستشار القانوني وذلك لتقديم المشورة فقط دون أي حق بالتصويت.

ب. لجنة التحقيق:

تشكل لجنة التحقيق من قبل رئيس الجامعة برئاسة عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس لا يقلان في الرتبة الأكاديمية عن رتبة من يُحقق معه وحضور المستشار القانوني وذلك لتقديم المشورة فقط دون أي حق بالتصويت.

ج. المجلس التأديبي الابتدائي:

يُشكل مجلس الجامعة المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة برئاسة عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، وعضوية أربعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من رتبة أستاذ مشارك على الأقل وفقاً للحالة المعروضة، وللمجلس التأديبي الابتدائي إعفاء أيٍ منهم من عضويته أو قبول استقالته منها.

د. المجلس التأديبي الاستئنافي:

- يُشكل مجلس الجامعة المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة برئاسة عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة برتبة أكاديمية أعلى من رتبة المشكو في حقه أو برتبة تعادل رتبته، مع

- مراعاة انضمام كل من المستشار القانوني ومدير إدارة الموارد البشرية للاستشارة فقط دون أي حق بالتصويت.
- لا يضم المجلس التأديبي الاستئنافي في تشكيله أي من أعضاء المجلس التأديبي الابتدائي الذين نظروا مسبقاً في مخالفة المستأنِف.

2. ينبغي عند تشكيل المجالس بمستوياتها المختلفة مراعاة موضوعية وحيادية أعضاء اللجان، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود أي تضارب في المصالح بين الأعضاء والمشكو في حقهم من ناحية، فضلاً عن ضرورة تجنب الوقوع في الحرج من ناحية أخرى.
3. لكل من مجلسي التأديب دعوة الشهود والخبراء وسماع أقوالهم، مع حق تشكيل أي لجنة يراها المجلس مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها.

المادة (7): التفويض لإيقاع العقوبات

أ. إذا نُسبت لأيٍ من أعضاء هيئة التدريس مخالفة أو قُدمت شكوى بحقه، ورأى العميد المختص أو المدير المختص أنها تستوجب عقوبة تأديبية لا تقع ضمن صلاحياته، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة أو الشكوى إلى رئيس الجامعة معزَّزةً بالتحقيقات التي أجريت بشأنها، مع بيان الأسباب الموجبة لإحالتها إلى رئيس الجامعة.
ب. لرئيس الجامعة اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة أو الشكوى التي ترفع إليه بمقتضى أحكام البند "أ" من هذه المادة، وذلك وفقاً لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته، أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي الابتدائي.
ج. إذا قرر رئيس الجامعة تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي، يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في البند "ب" من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرفقات.

د. ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوة التأديبية خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

المادة (8): مهام وإجراءات لجان التحقيق

أ. يفوِّض مجلس الجامعة رئيس الجامعة في تحديد أسماء أعضاء لجان التحقيق والمجالس التأديبية وفقاً للحالة المعروضة، مع مراعاة تعيين عضو احتياطي ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي من المجلسين لأي سببٍ كان.

ب. يتم إحالة عضو هيئة التدريس إلى لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ما توصلت إليه لجنة تقصي الحقائق، من وقائع تستوجب التحقيق. ويشكل رئيس الجامعة لجنة التحقيق خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إصدار توصية لجنة تقصي الحقائق.

ج. تقوم اللجنة بالتحقيق ويُثَبَّت التحقيق في محضر يقيَّد فيه التاريخ، ومكان ووقت افتتاح المحضر، وانتهاؤه، وأسماء رئيس وأعضاء اللجنة، وجميع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة، وتذييل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع الرئيس وجميع الأعضاء، وكل من أُخذت أقواله.

د. يرفع رئيس لجنة التحقيق توصية اللجنة إلى رئيس الجامعة خلال (3) أيام على الأكثر لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للوائح والنظم تجاه المخالفة المنسوبة لعضو هيئة التدريس.

المادة (9): مهام وإجراءات المجالس التأديبية

أ. يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويتكون النصاب القانوني لأي جلسة يعقدها أي منهما بحضور غالبية أعضائه على أن يكون رئيسه من بينهم.

ب. تنظر مجالس التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يلي:

1. تعقد المجالس اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المحقَّق معه بأداة اتصال (سماعي – كتابي- مرئي) مثبتةٍ، وذلك للحضور أمام المجلس لسماع أقواله ودفاعه.
2. تتم إجراءات التحقيق والنظر في المخالفة بسريةٍ تامة، وللجان التحقيق ومجالس التأديب الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند التحقيق.
3. تُتخذ قرارات المجالس بالأغلبية، وترفع قراراتها إلى رئيس الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف أعمال المجلس، خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إحالة المخالِف إليها للمصادقة عليه، وفي حال عدم مصادقة رئيس الجامعة على قرار المجلس، يعاد للمجلس مرة أخرى.
4. يقوم رئيس الجامعة بإبلاغ قرار المجلس فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومَنْ في حكمه بقرار معتمد.
5. يجوز لعضو هيئة التدريس ومَنْ في حكمه الطعن بقرار المجلس التأديبي الابتدائي بخطاب يرفعه إلى رئيس الجامعة ضمن 15 يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار المجلس، وإلا يُصبح القرار نهائياً، وفي حال وصل الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد رئيس الجامعة التحقيق إلى المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيه، فإذا كانت توصية المجلس على نفس قرار المجلس التأديبي الابتدائي يصادق عليه من قبل رئيس الجامعة، وإن كان العكس يتم رفعه إلى رئيس الجامعة ويكون قراره نهائياً.
6. يلتزم جميع الأعضاء والجهات المعنية المشاركين في الإجراءات التأديبية بالحفاظ على السرية بشكل صارم فيما يتعلق بجميع المسائل والأفراد ممن لهم علاقة بموضوع المخالفة، على أن يتعرَّض للمساءلة كل من يسرب أي من معلومات التحقيق.
7. لا توقف استقالة عضو هيئة التدريس اتخاذ الإجراءات التأديبية، ولا تؤثر الإجراءات التأديبية والعقوبات على أي دعوى جنائية أو مدنية تنطوي على نفس المخالفة المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس.
8. للجنة التحقيق والمجالس التأديبية الابتدائية والاستئنافية الصلاحيات التي تمكنها من الوصول إلى تقرير ثبوت ارتكاب عضو هيئة التدريس المحقق معه

للمخالفة من عدمه، ولها بشكل خاص الاطلاع على الأوراق المتعلقة بالمخالفة وسماع الشهود من ذوي العلاقة بالمخالفة وغيرهم، واستدعاء من ترى حاجة لسماع أقواله، والاستعانة بمن تراه لازماً لأداء مهامها.

9. يمكن للمجلس التأديبي الانتقال إلى أي مكان يرى ضرورةً لمعاينته، فإذا كانت المعاينة في جهة تقع خارج الجامعة وجب الحصول على إذن مسبق من رئيس الجامعة لإجراء المعاينة وموافقة تلك الجهة بناءً على طلب مسبق يقدم من رئيس المجلس التأديبي إلى رئيس الجامعة بهذا الشأن، ويجوز للمجلس التأديبي أن يكلف عضواً أو أكثر من أعضائه لإجراء المعاينة متى قدَّرت ذلك، وفي جميع الأحوال يتعين تقديم تقرير مكتوب بنتائج المعاينة يُرفَق في ملف التحقيق.
10. يشمل محضر المجلس التأديبي ما يُعرض أثناء انعقاده من وقائع تنطوي على مخالفات ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية.

المادة(10): الإحالة إلى المجلس التأديبي والآثار المادية

أ. يُبلَّغ عضو هيئة التدريس المُحال إلى المجلس التأديبي بشأن المخالفة المنسوبة له خلال ثلاث أيام من قرار تشكيل المجلس التأديبي من قِبل رئيس الجامعة في مقر عمله أو موطنه الثابت في ملفه الوظيفي، وذلك قبل الجلسة المحددة للنظر في ما هو منسوب إليه بسبعة أيام على الأكثر.

ب. لرئيس الجامعة إيقاف عضو هيئة التدريس المُحال إلى المجلس التأديبي أو إلى المدعي العام أو إلى المحاكم عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاوته على أنه يجوز لرئيس الجامعة صرف ما لا يزيد عن نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل، ويكون الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور ولا يجوز مدها إلا بقرار من المجلس التأديبي بعد عرضها على رئيس الجامعة، بما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء في البلد المعني.

ج. إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة عضو هيئة التدريس المُحال إلى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية أو

التهمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات المستحقة عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

د. إذا تغيَّب عضو هيئة التدريس عن أي جلسة من جلسات أيٍ من مجلسي التأديب فتتم الإجراءات بصورة غيابية، ويصدر قرار المجلس التأديبي بحقه بتلك الصورة، ويحق للمجلس التأديبي أن يسمح لعضو هيئة التدريس هذا بحضور جلساته اللاحقة إذا أبدى عذراً مشروعاً لتغيبه.

ه. لا يستحق عضو هيئة التدريس الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المجلس التأديبي، أو المدعي العام، أو المحكمة لمحاكمته على المخالفة التي ارتكبها أو الجرم الذي أُسند إليه حسب مقتضى الحال، على ألا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة وقفه عن العمل بمقتضى أحكام البند "ب" من هذه المادة.

المادة (11): التبليغ

تتولى إدارة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (12): الاستقلالية عن الدعاوى القضائية

أ. إذا رأى رئيس الجامعة أو أي من مجلسي التأديب أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جرم جزائي، يقوم رئيس الجامعة أو مَن يفوضه بذلك بإحالة القضية إلى الجهات القانونية أو القضائية في مكان العمل، أو في المكان الذي وقعت فيه المخالفة المزعومة –باختيار الأنسب – لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها.

ب. لا تأثير للدعوة التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

ج. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو هيئة التدريس أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذه اللائحة.

المادة (13): صدور القرار التأديبي

أ. يتم تنفيذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوي التأديبية بقرار من رئيس الجامعة.
ب. يصدر قرار المجلس التأديبي الابتدائي أو الاستئنافي من قبل رئيس الجامعة الذي يقوم بإبلاغ قرار المجلس فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه بكتاب مسجل مصادق عليه من قِبله، مع إرسال نسخة عنه إلى مدير الفرع المعني.

المادة (14): أحكام عامة

أ. يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.
ب. يُوقَف تطبيق أحكام اللوائح المطبقة في الجامعة التي تتعارض مع أحكام هذه اللائحة، على أن تبقى القرارات الصادرة بموجبها سارية المفعول، إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها بمقتضى أحكام هذه اللائحة.
ج. مدراء الجامعة مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.